

مادة ٣ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مادة ٢ - ان وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعنى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتقاد .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

هؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
محمد هاشم هبسى محمد هفتيق محمد هفتيق

#### ١ - المصروفات :

جنيه	بابت
١٩٨٩٢	١ - "ماهيات وأجرومرتبات"
٧٠٤٥	٢ - "مصاريف عمومية"
١٢٠٠	٣ - "أعمال جديدة"
٢٨١٣٧	جملة المصروفات .

#### ٢ - الإيرادات :

الباب الأول (الإيرادات الخاصة بالدار)

جنيه	إيراد
٩٠٠٠	إيجار أطيان .
١٨٩٥	تشغيل النقود .
٨٠٠	ثمن ما يباع من المطبوعات .
٢٠٠٠	إيراد المطبعة .
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ثمن ورق دمنفة .
١١٠٠	إيرادات أخرى .
١٥٨٤٥	(نقل بده)

مادة ٣ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

هؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
محمد هاشم هبسى محمد هفتيق محمد هفتيق

#### ١ - المصروفات :

جنيه مصرى	بابت
٢١٦,٤٦٤	١ - "ماهيات وأجرومرتبات"
٥٩,١٦٠	٢ - "مصاريف عمومية"
٤٣,٤٥٠	٣ - "أعمال جديدة"
٣١٩,٠٧٤	الجملة

#### ٢ - الإيرادات :

جنيه مصرى	بابت
٣,٩٩٠	١ - أرباح تشغيل النقود
١,٢٠٠	٢ - إيرادات الأموال الثابتة
٥٢,٠٠٠	٣ - رسوم دراسية ورسوم امتحانات ورسم مكتبة
١,١٠٠	٤ - إيرادات متنوعة
٢٥١,١٨٤	٥ - إعانة الحكومة
٣٠٩,٤٧٤	
٩,٦٠٠	الماخوذ من احتياطي الجامعة لسد عجز الإيرادات
٣١٩,٠٧٤	

### قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٣

يربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤

هؤاد الأول ملك مصر

قر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ بمبلغ ٢٨,١٣٧ ج ٠ م (ثمانية وعشرين ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين جنياً) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٨,٣٩٥ ج ٠ م (ثمانية عشر ألفاً ومائتين وخمسة وتسعين جنياً) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القانون

## قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

لحسن هُواد الأول ملك هُصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٠,٥٠٠ جنيه (عشرة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من جملة وفورات الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى سراى عابدين فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

هُواد

فيأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
 إبراهيم فهمى هُصرى محمد هُففىق محمد هُففىق

## قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

لحسن هُواد الأول ملك هُصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب الأول "ماهيات وأجر ومربيات" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية العامة .

جنيه  
١٥٨٤٥ ماقبله

تذيل قيمة المقتضى تسديده الى وزارة المالية :

جنيه  
١٠٠٠ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .  
٥٠ ورق دمنة

١٠٥٠

١٤٧٩٥

## الباب الثانى ( الإعانات )

إعانة الحكومة .	٣٥٠٠
جملة الإيرادات .	١٨٢٩٥
المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات .	٩٨٤٢
الجملة العمومية .	٢٨١٣٧

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

لحسن هُواد الأول ملك هُصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ الرى باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسين ألف جنيه) لأعمال المساحة والمباحث التكميلية الخاصة بمشروع خزان بحيرة نانا وملحقاته ، ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى سراى عابدين فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

هُواد

فيأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
 محمد هُففىق محمد هُففىق محمد هُففىق